بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/16 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **منير محمد غطاس** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار / **فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور الأستاذ المستشار/ **جمعة صديق راشد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 9111 لسنة 62ق

المقامة من:

أيمن عبد العزيز نور

ضد:

1- النائب العام " بصفته "

2- النائب العام المساعد لشئون التعاون الدولي " بصفته "

3- رئيس نيابة المعادي الجزئية " بصفته "

4- وزير العدل " بصفته "

" **الوقائع** "

بتاريخ 2007/12/11 أودع الأستاذ/ أسامه عبد المنعم المحامي بالاستئناف نائباً عن الأستاذ/ عدلي محمود حسني المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي – وهو نزيل سجن المزرعة العمومي بطره البلد جنوب القاهرة حالياً – قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والتنفيذ بالمسودة وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع التصريح للمحامين الموكلين للدفاع عنه بتوكيلات رسمية من استخراج التصاريح وتمكينهم من زيارته.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن النيابة العامة تقوم منذ عام بحفظ طلبات التصريح بزيارته في السجن والمقدمة من محامين موكلين رسمياً عنه لتولي مهمة الدفاع في قرابة خمسون دعوى قضائية منظورة ومتداولة بالمحاكم وما يزيد عن 1290 بلاغاً قانونياً معروضاً ومتداولاً في النيابات وغيرها أمام لجان وجهات قضائية وقصرت النيابة العامة إصدار التصريحات على ثلاثة من المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف دون غيرهم من المحامين المدافعين عنه في العديد من القضايا الجنائية والإدارية والمدنية والجنح المقامة منه أو عليه رغم سبق التصريح لمن حفظت الطلبات المقدمة منه ومنهم بحضورهم.

وأشار المدعي إلي أن النيابة العامة تستند في هذا الإجراء المخالف للقانون والدستور إلي طلب سبق أن تقدمت به زوجته لمكتب النائب العام المساعد للتصريح للمحامين الثلاثة المشار إليهم بزيارته ، وذلك خلافاً للغرض الحقيقي الذي قدمت من أجله، الأمر الذي حدا به إلي التقدم بأكثر من شكوى للنائب العام كما تقدمت زوجته والمحامين الموكلين عنه بطلبات لعدم الاعتداد بهذه الورقة والتمسك بما هو وارد في الدستور والقانون، كما قام المدعي بإنذار النائب العام على يد محضر في شهر أكتوبر 2007 دون جدوى.

وإذ لم تثمر جهود المدعي في عدول النيابة العامة عن قرارها رغم ما فيه من إخلال غير مبرر بحقوقه الدستورية والقانونية المقررة، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/1/8 وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات وأودع الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

ومن باب الاحتياط: رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعي المصروفات كما قدم حافظة مستندات.

ورداً على ذلك أودع الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات.

وبجلسة 2008/11/4 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في الشق العاجل منها بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

مجلس الدولة

" **المحكمة** "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعي – حسب التكييف الصحيح لطلباته – يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار النيابة العامة السلبي بالامتناع عن التصريح للمحامين الموكلين عنه رسمياً للدفاع في القضايا الجنائية والإدارية والمدنية والجنح المقامة منه أو عليه بمقابلته في محبسه بسجن المزرعة العمومي بطره مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرار الإداري يقوم حيث تمارس السلطة العامة إرادتها بوسيلة من وسائل التعبير عن هذه الإرادة التي أبلغها صوره هي صورة القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يوجب القانون على الإدارة اتخاذه فضلاً عما يجوز لقاضي المشروعية أن يتحرى قيامه من قرار يكشف واقع الحال بما لا يدع مجالاً لشك عن قيامه وهو ما يمكن نعته بالسكوت الملابس.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق وبمذكرة المعلومات المقدمة من نيابة المعادي الجزئية أن المدعي تقدم بالعديد من البلاغات بشأن امتناع النيابة العامة عن التصريح للمحامين الموكلين عنه رسمياً للدفاع في القضايا الجنائية والإدارية والمدنية والجنح المقامة منه وضده بمقابلته بسجن المزرعة العمومي بطره البلد – جنوب القاهرة.

لما كان ذلك وكانت الطلبات في الدعوى على نحو ما سبق تحديدها وتكييفها على صحيح وجهها هي بالطعن على هذا القرار فإن الدعوى بذلك تكون من جنس المنازعات الإدارية، وبالتالي يغدو الدفع بعدم القبول المبدى من جهة الإدارة في غير محله متعيناً الالتفات عنه، كما تلتفت المحكمة عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة لوضوح فساده وقيامه على غير سند صحيح من الواقع والقانون.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين الأول يتعلق بجدية الأسباب التي يستند إليها الطلب ويتصل هذا الركن بمبدأ المشروعية وهو يقوم كلما تبين للمحكمة بحسب ظاهر الأوراق أن ما يأخذه المدعي على القرار من عيوب تشوب مشروعيته يقوم على أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في موضوع الدعوى والركن الثاني هو ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (67) من الدستور تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

مجلس الدولة

وتنص المادة (69) من الدستور على أن "حق الدفاع أصالة أو ما بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم".

كما تنص المادة (71) على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ....."

وتنص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ..... وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .....".

وتنص المادة (141) من ذات القانون على أنه " للنيابة العامة ولقاضي التحقيق .... أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".

ويستفاد مما تقدم أن حق المتهم في الاستعانة بمدافع والاتصال بمحاميه من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجري فيهما، وقد حرص الدستور المصري على النص على هذه الضمانة واقتضى إعمال حكم المادة (71) منه (سالفة الذكر) أن تعدل المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1972 بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ....".

وبديهي أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع عنه بدءاً من مرحلة الاستجواب ومروراً بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وهذا ما أقرت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي أوصت – منذ أوائل عملها – بأن الدفاع دائماً ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية لأنه وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات وإلا بُطلت.

ومن حيث إنه إذا كان الدستور – بالنصوص التي كفل بها ضمانة الدفاع – يفترض أن تعطي لكل مدافع موكُل في قضية كل الإمكانيات اللازمة ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة وأن يتصل بالمتهم بحرية ويترافع دون أي تأثير أو إعاقة ، كما يفترض ألا يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التي ينبغي عليهم تقديمها لموكليهم صوناً لحقوقهم، إذا كان ذلك فإن تدخل النيابة العامة أو السلطة التنفيذية بما يعوق إنفاذ متطلبات الدفاع – على النحو السالف ذكره – يكون ممتنعاً دستورياً.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي كان قد تقدم بنفسه وعن طريق زوجته بأكثر من طلب وبلاغ للنيابة العامة للسماح للمحامين الموكلين عنه رسمياً لتولي مهمة الدفاع عنه في قرابة خمسين قضية مرفوعة منه أو عليه أمام المحاكم الجنائية والإدارية والمدنية، لكن النيابة العامة دأبت على حفظ هذه الطلبات وعلى رفض السماح للمحامين المشار إليهم بزيارته في محبسه بسجن المزرعة بطره البلد جنوب القاهرة.

مجلس الدولة

ولما كان ذلك فإن قرار النيابة العامة المطعون فيه يكون – بحسب ظاهر الأوراق – مرجحاً الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع باعتباره منحياً لضمانة الدفاع ومخالفاً لأحكام الدستور والقانون التي تتوخى أن تكون المحاكمات إطاراً منصفاً للفصل في كل اتهام أو منازعة وأن يكون مدارها وغايتها النهائية استكناهاً للحقيقة بكامل أبعادها وبمراعاة أن ضمانة الدفاع هي المدخل إليها والطريق إلي تعمق أغوارها، وبذا يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال الذي يتمثل فيما قد يلحق بالمدعي من أضرار لا يمكن تداركها نتيجة الحد من قدرته على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه في هذا الكم الكبير من الدعاوى المقامة ضده ومنه والمرفق بيانها بالأوراق، وبذلك يستوي طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه وهو ما تقضي به المحكمة، كما تقضي بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان عملاً بنص المادة (286) مرافعات وبإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الشق من الدعوى كنص المادة (184) مرافعات.

" **فلهذه الأسباب** "

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم الصادر في هذا الشق من الدعوى بمسودته ودون إعلان وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

مجلس الدولة